

الافتراء في الدعوى فتسمع عند العامة وللوجه الثاني
وهو الاشتراك في القول المقتله اقراره ثم قبل لا يصح
ولو كان اخبارا للصح واما بعد القبول فلا يرتد هذا
بالرد ولو اعدا المقترا اقراره فصدقه لزمه لانه
اقرار اخر ثم لو ادكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل
عليه بينة قال ابن ربيع ولا يشبه قبولها واعتقد
ابن الشيخة واقفه الشرط الثاني **والملكيات ثابتة به**
بالاقرار فيظهر في حقنا **وايد الاستمالة**
فلا يكتمها المقتله ولو اضا الى ملكها **اقراره** ملكها
تفظان طالما **او بعد** وصيرا ومفتوحا **او لو** لم يتم
ان اقر في التجارة كافترا في نحو زكوة وفود والا بعد
عتقه ونيايم ومخيم عليه كجون وسيمي السكران وغير
المكره **عن معلوم او مجهول صح** لان جهالة القتره
لا تضر الا اذا بين بسيا تضره الجهالة كبيع واهارة
واما جهالة المقتري فتصرفه كمن علم احدنا الف
درهم جهالة المقتري عليه الا اذا جمع بين نفسه ومقتريه
فيصح وكذا تضر جهالة المقتله ان تخشيت كل واحد
من الناس علمي كذا والا كلا حد هذين علمي كذا فيصح
ولا يجبر عليا لبيان جهالة المديعي كمن نقله في الدرهم
كمن باختم ما ربح كذا بينه عزيمته **وقرره بيان**
ما جهل كشيء وحق **بذبيحة** كملس وجوزة
بها الا قسمة له كمنه غنطة وجلد ميتة ومبيح
رجوع فلا يصح **والقول للمدعي مع خلفه** لانه

التكر

التكران ادع المقتله اكثر منه ولا يثبت ولا يصدق
في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب
لانها ادنى نصاب ويخرج من جنسه ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصاب في
اسواق عظام ولو فسه بغير مال الزكاة اعتبر
قيمتها كما في درهم ثلاثة وفي درهم او دينار او
نصاب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا
درهما درهم علي القند ولو خفضه لزمه مائة وفي
درهم او درهم عظيم درهم والمقتري لو زكوا المتبادر
الاحقة زيلعي **وكذا** درهما احد عشر **وكذا** وكذا
احد وعشرون لان نظيره بالواو واحد
وعشرون ولو قلته **لا** او **فاحد عشر** لانه لا نظير
لعمل على التكرار **وهي** مائة **واحد وعشرون**
وان مع الواو **يد الف** ولو خمس زبيدة عشرة
الف ولو سدس مائة الف ولو سبع زبيدة الف
الف وهكذا يقدر نظيره ابدأ ولو قال له **علي اوله**
قيل هو **اقراره** **يدين** لان علي الايجاب وقيل هو
للضمان غالباً **وصدق ان وصل به هو ودعوى**
لانها يجمل مجاز **وان فصل** لا يصدق لتقرره
بالسكوت **عندي** **وسمي** **وقيل** **او** **سبي**
او **صند** **وقيل** اقرارها **انما** **تعمل** **بها**
لصرف **مع** **ما** **او** **ما** **ملك** **له** **وله** **من** **ما** **او** **سبي**
درهمي كذا فهو **هبة** **لا** **اقراره** **ولو** **عبر** **بها** **ما** **او** **سبي**

اي نصاب الزكاة في الامم
ان قيل ان القدر
ففي نصاب السرقة
وضوح في مال غيره لو بينه
من الذهب او الفضة ومن
خمس وعشرين من الاجل
ص